البحث الثاني (2)

قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية في المسائل الأسرية المعاصرة

د. عبد الله رجب عبد الله فرج
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية دار العلوم – جامعة الفيوم

بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور – جامعة الأزهر – المجلد (8) – العدد (2) – مارس 2023م

الملخص

إن القواعد الفقهية لها أهمية كبيرة جدًا، حيث تعين المجتهد على استنباط الأحكام الفقهية المستجدة، وإدراك مقاصد الشريعة وحِكمها وأسرارها، ولأهمية هذه القاعدة الفقهية – موضوع البحث-، فقد تناولتها من جانبين: الجانب الأول النظري: تناولت فيه تعريف قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وأدلة مشروعيتها، وضوابط إعمالها، وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، والجانب الثاني التطبيقي: تناولت فيه عددًا من المسائل الفقهية الأسرية المعاصرة تطبيقًا على القاعدة موضوع الدراسة، مثل: تحديد سِن معين للزواج، تحديد المهور، الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، الإلزام بتوثيق عقود الزواج، الإلزام بتوثيق عقود الطلاق، منع الطلاق الصوري (المصلحي أو الورقي).

وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج عدة، فمن أهمها: أنَّ المراد بالإمام في القاعدة محل الدراسة كل من يتولى أمرًا من أمور المسلمين سواء أكان حاكمًا للدولة، أم قاضيًا، أم وصيًّا، وغيره، ومن ثم فلا يقف مضمون هذه القاعدة عند حدود تصرفات الحاكم، أو رئيس الدولة السياسية. وأنَّ إعمال هذه القاعدة الفقهية -محل الدراسة - وتطبيقها تنضبط بضوابط عدة، منها: أن يكون التصرف من الإمام أو من يقوم مقامه مرتبط بمصلحة الرعية. وأن يكون التصرف في مصلحة عامة، وليست خاصة. وألا يكون التصرف من الإمام حُكمًا دائمًا.

الكلمات المفتاحية: تصرف، الإمام، الرعية، منوط، المصلحة.